فرض على اهل الذمة من اهل اليمن دينارا كل سنة وسياتي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
على نصارى ايلة ثلثمايه دينار وكانوا ثلثمايه نفر ونقل الشيخ ابو حامد فيه الاجماع وسوا
في ذلك الغني والفقير والمتوسط لاطلاق الاحاديث ولانها شرعت لحقن الدم ولسكنى الدار
فاستوى فيها الغني والفقير وظاهر كلام المصنف تعين الدينار وهو الصواب الموجود في
كتب الاصحاب فانهم اقتصروا على ذكره فلو ارادوا الدراهم وجب قيمته بالسعر وهو المفهوم
من قوله صلى الله عليه وسلم قال دينارا او عدله من المعافري فان العدل بفتح العين البدل
والمعافري بفتح الميم برد منسوب لمعافر بلد باليمن وقال الامام اقلها دينار او اثنا عشر
درهما خالصة مسكوكة تخير الامام بينهما لقضا عمر بها والاصحاب حملوه على ان قيمة الدينار
كانت حينيذ كذلك وفهم من عبارة المصنف انه لا حد لاكثرها وهو كذلك الا ان الذي اطلقه
من الاقل محله عند قوة المسلمين فان لم يكن لهم قوة نقل الدارمي عن المذهب انها تجوز على
اقل من دينار **فرع** ويستحب للامام مماكسة اي مشاححة حتى ياخذ من متوسط دينارين
وغني اربعة لما روى البيهقي ان عمر وضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى الفقير اثنا عشر درهما وروى البخاري عن ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد
ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار
ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط وللخروج من الخلاف فان ابا حنيفة لا يجوزها
الا كذلك هذا بالنسبة الى ابتدا العقد فاما اذا انعقد لهم العقد على شي فلا يجوز اخذ زايد
عليه كذا نص عليه في سير الواقدي نعم يستثنى من ذلك السفيه فلا يصح عقده ولا عقد وليه
له بالزيادة على المذهب خلافا للقاضي حسين ولو شرط على قوم ان على فقير دينارا ومتوسط
دينارين وغني اربعة جاز والاعتبار في هذه الاحوال بوقت الاخذ لا بحالة العقد ولا بما
بطرا ومن ادعى منهم انه فقير او متوسط قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه **قال**
ولو عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله
ثم علم الغبن **قال** فان ابوا فالاصح انهم ناقضون كما لو امتنعوا من ادا الجزية وحينيذ
هل يبلغون المامن او يقتلون قولان ياتيان فان بلغناهم المامن ثم عادوا وطلبوا عقدها بدينار
اجيبوا اليه والوجه الثاني انه يقنع منهم بالدينار كما في الابتدا **قال** ولو
اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا لانها دين يجب
استيفاوه والمطالبة به في حال الكفر فلا تسقط بالاسلام ولانها اجرة السكنى والاعوام كالخراج
وساير الديون والاجرة وتقديمها على الوصايا لا خلاف فيه وكذا الميراث كما قاله الامام وانما
لم يذكره المصنف لانها اذا قدمت على الوصايا فعلى حق الورثة اولى وصورة المسالة اذا خلف
وارثا فان لم يخلفه فتركته كلها في ولا معنى لاخذ الجزية من تركته ثم ردها الى بيت المال فلو

كان

كان له وارث لا يستغرق والباقي لبيت المال على سبيل الفي فيوخذ من نصيب الوارث ما
يتعلق به من الجزية ويسقط الباقي **قال** ويسوى بينها وبين دين ادمي على المذهب
هو في الجميع ان وفت التركة والا ضارب الامام مع الغرما بالجزية ويقابل المذهب انه على الاقوال
الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الادمي من جهة انها اجرة وفي الوسيط طريقة جازمة بتقديم
الجزية وهي وهم **قال** او في خلال سنة فقسط كالاجرة لانها وجبت بالسكنى فاذا
سكن بعض المدة وجب القسط وسكت الاصحاب عما لو حجر عليه بفلس في اثنايها ونص الشافعي
في الام على انه يضارب مع الغرما بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول ولو جن بعد مضي
نصف سنة ومات وهو مجنون نص في الام ايضا على اخذ جزيته بالقسط **قال** وفي
قول لا شي لانه مال يراعى فيه الحول فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكاة وكما لو مات واحد من
العاقلة في خلال الحول ومنهم من قطع بالاول ومنهم من قطع بالثاني وقيل لا يجب بالموت
والقولان في الاسلام كذا وقع في الروضة باثبات لا والصواب وقيل يجب بالموت والقولان في
الاسلام وحكى الرافعي في اول عقد الهدنة طريقة اخرى حذفها في الروضة وهي ان الخلاف فيما اذا
مات بعد اربعة اشهر فان مات قبل ذلك لم يجب شي جزما فان اوجبنا فهل للامام المطالبة
في الاثنا بقسط ما مضى وجهان اصحهما لا وهل يجوز اشتراط تعجيل الجزية وجهان من غير ترجيح

فروع

فروع اذا بلغ في اثنا الحول خير بين ان يدفع عند تمام حول اصحابه قسط ما مضى
وبين ان يوخر الى تمام الحول الثاني فيعطي لحول وشي وبين ان يدفع عند تمام حول من بلوغه
لحول ولو غاب وعاد مسلما وقال اسلمت من وقت كذا فلا جزية علي وانكر الامام ذلك فهل المصدق
الذمي لان الاصل عدم الوجوب او الامام لان الاصل بقا الكفر قولان عن صاحب الاشراف
صحح في الروضة في باب النكول ان القول قول من اسلم وهو المنصوص في الام وحكى في تحليفه وجهان
وهل ذلك واجب او مستحب وكذلك اذا نكل هل يقضى عليه بالمال او لا ولو مات الامام او عزل
وولي غيره ولم يعرف مقدار الجزية رجع الى قولهم لتعذر معرفته من غيرهم وطريق ذلك ان
يسالهم افرادا فان توافقوا على قدر يجوز العقد به اقرهم عليه بعد تحليفهم ويكتب الامام
في ديوان الجزية انه رجع فيه الى قولهم حيث اشكل امرهم بجواز ان يشهد بينة بخلاف
ما قالوه فيرجع اليها **قال** وتوخذ بامانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي
ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
لان بهذه الهيئة فسر بعضهم قوله تعالى وهم صاغرون واللهزمتان بكسر اللام
والزاي وفي الحديث ايضا الشدقان وقيل العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين
ولكل انسان لهزمتان وعبر في الوسيط بقوله ويضرب لهازمه فعبر عنهما وذلك
جايز لانها تجمع كذلك **قال** العدوي ناخذ بارادسال الله ازمه اني اخاف ان يكون زما

Copyright King Saud University